



Distr.: General
17 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ (ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الثانية عشرة

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما تُبلّغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، في حال تعلق الأمر بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

GE.16-20411(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 0 4 1 1 *

- ٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".
- ٣- وتود الأمانة أن تُذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يُقدّم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مقدّمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدّمت حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٤٦ التالية المشاركة في الدورتين: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والداغرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٨- وعلاوة على ذلك، تلقت الأمانة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ معلومات بشأن تعيين ممثلين مشاركين في الدورتين وردت عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني من الأطراف الـ ٤٨ التالية: الأردن، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجزل الأسود، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وساموا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وعمان، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناورو، ونيجيريا، وهايتي، واليمن.

٩- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف، على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب أيضاً على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.